

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
6149	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2480.23 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد كفايات القيام بالتصاريح المتعلقة بالفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي المرخص بتسويقها مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة	6146
6151	منطقة التسريع الصناعي الجرف. - قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها.	6147
	قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1988.24 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي الجرف	
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2478.23 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد قائمة المدن التي يمكن فيها تسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة	
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2479.23 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) يتعلق بطلب الترخيص لتسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة	

صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1735.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «TREE OF PARADISE» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات.....	6161
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1736.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GERMAROC SOLUTION» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	6162
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1737.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GROW SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	6163
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1738.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «MOUNAOUARA AGRICOLE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	6163
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1739.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «SYNGENTA SEMENCES» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	6165
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1740.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «AGRIMATCO» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	6165
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1741.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «ATLANTIC BREEDER» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	6167
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1742.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «AFRICA STAR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	6167
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1743.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «KETTARA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.....	6168
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1744.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SUN PLANT» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	6169
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1745.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GOLD IRRIGATION» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	6169

صفحة

نصوص خاصة

صفحة	«تفاح وادي آيت بوكماز» - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.	
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 746.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....	6153
صفحة	اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1728.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «AGRO VITIS CONSULTING» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	6154
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1729.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «LES PEPINIERES DU GHARB» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....	6155
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1730.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GROUPE KANTARI» لتسويق البذور المعتمدة للبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.....	6156
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1731.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «PLANTS D'OR» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	6157
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «CORDERIE DE LA KOUTOUBIA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.....	6158
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1733.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «CORDERIE DE LA KOUTOUBIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	6159
صفحة	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1734.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «DOMAINE IRZANE & VICTORIA ESPERANCE» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.....	6160

صفحة	صفحة
6179	6171
6180	6172
6181	6173
6181	6174
6182	6176
6182	6176
6183	6177
6184	6178
6178	6178
6179	6179

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1746.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GOLD IRRIGATION» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأعراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1747.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «K-SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1748.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «PEPINIERE DALAOUI» لتسويق الأعراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان وورد العطر والتفاحيات والبذور والأعراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأعراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1749.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «SOPAROM» لتسويق الأعراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأعراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأعراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المعادلات بين الشهادات.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1990.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1991.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1992.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1993.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1994.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1995.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1996.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1997.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1998.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلى والجراحة.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1999.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2000.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض العيون.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2001.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2002.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة المسالك البولية.

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2003.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالتخصيص لشركة «SAHARA MONITORING Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahara Monitoring» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2004.24 صادر في 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالتخصيص لشركة «COQUILLAGE DAKHLA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakhla-Tiniguir» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

نصوص عامة

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2478.23 الصادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد قائمة المدن التي يمكن فيها تسويق الفواكه والخضروات المرسومة رقم 2478.23 الصادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد قائمة المدن التي يمكن فيها تسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة

قائمة المدن التي يمكن فيها تسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة

مراكش	15	سطات	1
قلعة السراغنة	16	برشيد	2
أسفي	17	خريبكة	3
الصويرة	18	الرباط	4
بني ملال	19	سلا	5
الناظور	20	الخميسات	6
وجدة	21	تمارة	7
الحسيمة	22	القنيطرة	8
تازة	23	سيدي قاسم	9
تطوان	24	وزان	10
العرائش	25	الجديدة	11
لقصير لكبير	26	أزمور	12
مكناس	27	الرشيدية	13
فاس	28	خنيفرة	14

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2478.23 الصادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد قائمة المدن التي يمكن فيها تسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،
وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.23.920 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتطبيق القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، ولا سيما المادة 12 منه،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق بهذا القرار المشترك قائمة المدن المشار إليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.920 والتي يمكن فيها تسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2479.23 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) يتعلق بطلب الترخيص لتسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة الثالثة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.23.920 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتطبيق القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه،
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، في الملحق بهذا القرار المشترك، نموذج طلب الترخيص المشار إليه في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.920.

المادة الثانية

يتكون الملف المرافق لطلب الترخيص، المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.920، من الوثائق التالية :

1 - الوثائق المتعلقة بتحديد هوية المجمع :

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو كل وثيقة تعريف أخرى ؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :
- نسخة من النظام الأساسي ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للممثل القانوني أو كل وثيقة تعريف أخرى.

2 - دفتر التحملات المشار إليه في المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 37.21، مؤرخ وموقع عليه من قبل صاحب الطلب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2479.23 الصادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) المتعلق بطلب الترخيص لتسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة

نموذج طلب الترخيص لتسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

طلب ترخيص لتسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي

مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة

المديرية الجهوية للفلاحة

تعريف المجمع:

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الاسم العائلي والشخصي:
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو وثيقة تعريف أخرى:
- عنوان الإقامة:
- البريد الإلكتروني:
- الهاتف:

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- التسمية:
- الشكل القانوني:
- المقر الاجتماعي:
- رقم السجل التجاري أو كل مُعرّف آخر:
- الاسم العائلي والشخصي للممثل القانوني:
- رقم وثيقة تعريف الممثل القانوني:
- البريد الإلكتروني:
- الهاتف:

مرجع شهادة التجميع الفلاحي (الرقم والتاريخ): تاريخ انتهاء الصلاحية:

مرجع ترخيص التسويق المباشر للفواكه والخضروات (الرقم والتاريخ)، إذا تعلق الأمر بطلب تجديد الترخيص: تاريخ انتهاء الصلاحية:

أطلب الترخيص لي لتسويق الفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة في المدن التالية:

-
-
-

وحرر ب، في

التوقيع:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2480.23 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد كفاءات القيام بالتصاريح المتعلقة بالفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي المرخص بتسويقها مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.72 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة الرابعة منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.23.920 الصادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتطبيق القانون رقم 37.21 بسن تدابير خاصة تتعلق بالتسويق المباشر للفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي، ولا سيما المادة 12 منه، قرروا ما يلي:

المادة الأولى

تعد التصاريح المشار إليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.920، من طرف المجمع المعني وفق النموذج المحدد في الملحق بهذا القرار المشترك.

تودع التصاريح المذكورة أعلاه لدى مصلحة تلقي التصاريح الموضوعة من قبل الجماعة المعنية رهن إشارة المجمعين، طبقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 37.21.

يجب إيداع هذه التصاريح كل ثلاثة أشهر، وذلك في اليوم الأخير من أيام العمل من الثلاثة (3) أشهر، على أبعد تقدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء: رياض مزور.

*

* *

ملحق

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2480.23 الصادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد
كيفية القيام بالتصاريح المتعلقة بالفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي المرخص
بتسويقها مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة

*_**_*_*_*

نموذج التصريح المتعلق بالفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي
المرخص بتسويقها مباشرة دون إلزامية المرور عبر أسواق الجملة

*_**_*_*_*

تصريح يتعلق بالفواكه والخضروات المنتجة في إطار التجميع الفلاحي والمرخص بتسويقها مباشرة دون إلزامية المرور
عبر أسواق الجملة

- I. المدة موضوع التصريح: من إلى.....
- II. تحديد هوية المجمع:

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الإسم العائلي والشخصي:
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو كل وثيقة تعريف أخرى:
- عنوان الإقامة:
- البريد الإلكتروني:
- الهاتف:

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- التسمية:
- الشكل القانوني:
- المقر الاجتماعي:
- رقم السجل التجاري أو رقم تعريفي آخر:
- الإسم العائلي والشخصي للممثل القانوني:
- رقم وثيقة تعريف الممثل القانوني:
- البريد الإلكتروني:
- الهاتف:

مرجع شهادة التجميع الفلاحي (الرقم والتاريخ): تاريخ انتهاء الصلاحية:

مرجع ترخيص التسويق المباشر للفواكه والخضروات (الرقم والتاريخ): تاريخ انتهاء الصلاحية:

III. المعلومات المتعلقة بالفواكه والخضروات التي يتم تسويقها حسب كل نقطة بيع:

نقطة البيع	الفواكه والخضروات التي تم تسويقها		سعر المعاملات المنجزة (بالدرهم)
	النوع	الكمية (كغ)	

أُصرح بصحة المعلومات المدلى بها أعلاه.

وحرر ب..... في

التوقيع:

- خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن المستثمرين في منطقة التسريع الصناعي من تحسين قدراتهم لولوج الأسواق؛
- مؤسسات تقديم خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ومحلاتهم؛
- خدمات إعادة تدوير وتثمين النفايات المنتجة من قبل الفاعلين بمنطقة التسريع الصناعي؛
- خدمات صباغة الأسطح والتقطيع والترقيق؛
- صيانة الموقع ومنشآته (فضاءات عمومية)؛
- تدبير مواقف السيارات (تحت أرضية وفوق السطح) داخل منطقة التسريع الصناعي؛
- مؤسسات المساعدة التقنية والتكوين المخصصة حصريا للمستخدمين لدى المنشآت المقامة بمنطقة التسريع الصناعي؛
- مراكز عرض الأجهزة والمنتجات المصنعة من طرف الشركات المنشأة بمنطقة التسريع الصناعي؛
- مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة الشركات خلال فترة إنشائها بمنطقة التسريع الصناعي؛
- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للمنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي؛

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1988.24 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي الجرف.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.257 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الجرف، ولا سيما المادة 4 منه؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي الجرف والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.24.257 المشار إليه أعلاه:

- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة ؛
- خدمة طب الشغل ؛
- خدمة الإسعاف داخل منطقة التسريع الصناعي ؛
- الخدمات البريدية ؛
- الخدمات البنكية ؛
- خدمات صيانة وإصلاح مختلف الأدوات المستخدمة من لدن المنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي خلال عملية الإنتاج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

- أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة المنشآت الصناعية والخدمات في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛
- الخدمات الاستشارية في ترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء الإقامة وأثناء الانتقال ؛
- خدمات مصاحبة الشركات من أجل المطابقة وإنشاء أنظمة الجودة ؛
- أنشطة اللوجستيك والإيداع والتخزين ؛
- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛
- الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات ؛
- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحليل المرتبطة بالمواد الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة من لدن الوحدات المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو في منطقة التسريع الصناعي والحراسة ومراقبة دخول وخروج الموقع ومنشآت الشركات ؛
- خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة ؛

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يجب أن ينحدر التفاح ذي البیان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز» حصرياً من أصناف كولدن ديليسيسوس (Golden Delicious) وسطاركين ديليسيسوس (Starking Delicious) وسطاركريمسون (Starkrimson) وجيرومين (Jeromine)، المتأنية من نوع مالوس دوميستك (Malus Domestica) والتي تتميز بالخصائص الأساسية التالية:

- الشكل: ممدد قليلاً ومخروطي قليلاً بالنسبة لكولدن ديليسيسوس وممدد إلى مخروطي ومسطح على مستوى القاعدة بالنسبة لسطاركين ديليسيسوس وممدد ومخروطي بالنسبة لسطاركريمسون ومخروطي وممدد قليلاً بالنسبة لجيرومين؛

- الحجم (ملم): من 65 إلى 80 بالنسبة لكولدن ديليسيسوس ومن 60 إلى 80 بالنسبة لكل من سطاركين ديليسيسوس وسطاركريمسون وجيرومين؛

- لون القشرة: من أصفر إلى أصفر فاقع بالنسبة لكولدن ديليسيسوس وأحمر فاقع بالنسبة لسطاركين ديليسيسوس وأحمر فاتح بالنسبة لسطاركريمسون وأحمر فاقع بالنسبة لجيرومين؛

- نسبة الصلابة (كغ/سم²): من 3 إلى 5,6 بالنسبة لكولدن ديليسيسوس ومن 2 إلى 4,5 بالنسبة لسطاركين ديليسيسوس ومن 3,1 إلى 4,7 بالنسبة لسطاركريمسون ومن 3,5 إلى 5,8 بالنسبة لجيرومين؛

- نسبة السكريات الإجمالية (البريكس % Brix): من 13 إلى 15 بالنسبة لكولدن ديليسيسوس ومن 10 إلى 14,4 بالنسبة لسطاركين ديليسيسوس ومن 13 إلى 15,2 بالنسبة لسطاركريمسون ومن 13 إلى 14,5 بالنسبة لجيرومين.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التفاح ذي البیان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية:

1 - تتم عمليات إنتاج التفاح وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه؛

2 - تتم عملية تقليم الإثمار سنوياً خلال فصل الشتاء؛

3 - تتم عملية التخفيف بعد مرحلة الإثمار خلال شهر يونيو؛

4 - يتم التسميد باستعمال الأسمدة العضوية والمعدنية حسب احتياجات الشجرة؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 746.24 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز» المطلوب من طرف تعاونية ايت بوكماز للمنتجين الفلاحين، بالنسبة للتفاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البیان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز» فقط التفاح الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج التفاح ذي البیان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز» جماعة تبانة التابعة لإقليم أزيلال.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1728.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «AGRO VITIS CONSULTING» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

5 - يتم جني الثمار يدويا خلال الفترة الممتدة من منتصف شهر سبتمبر إلى أواخر شهر أكتوبر وتمثل مؤشرات نضج الثمار في اختفاء مادة الكلوروفيل وتحول لون البذور إلى اللون البني. ويتم فرز الثمار التي تم جنيها ونقلها فورا إلى وحدة التخزين والتوضيب ؛

6 - يتم فرز الثمار التي تم تسلمها بوحدة تخزين وتوضيب مرخصة على المستوى الصحي. ويجب أن تكون الثمار كاملة وسليمة ونظيفة ؛

7 - يجب أن يتم التخزين في غرف تبريد تحت درجة حرارة تتراوح بين 1 و 3 درجات مئوية ورطوبة نسبية تبلغ 90 % ؛

8 - يجب أن يتم توضيب التفاح وفق حصص متجانسة حسب صنف وحجم الثمار في حاويات مناسبة مكونة من مواد معدة لتتصل بالمنتجات الغذائية، لا تتعدى سعتها 20 كلغ.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بالمراقبة والمصادقة على التفاح المستفيد من البيان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز».

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التفاح المستفيد من البيان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل الخاصة بعنونة المنتجات الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التفاح المستفيد من البيان الجغرافي «تفاح وادي آيت بوكماز» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تفاح وادي آيت بوكماز» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح على باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين .
- سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناتها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب .

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1729.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «LES PEPINIERES DU GHARB» لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRO VITIS CONSULTING»، الكائن مقرها الاجتماعي بمحاميد سعادة 4 ب، رقم 178، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRO VITIS CONSULTING» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23 ، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1730.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GROUPE KANTARI» لتسويق البذور المعتمدة للبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GROUPE KANTARI»، الكائن مقرها بكلم 2، طريق سعيدية، بركان، لتسويق البذور المعتمدة للبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيفها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «LES PEPINIERS DU GHARB» الكائن مقرها الاجتماعي بالمغرب العربي، أ بلوك رقم 138، القنيطرة، لتسويق البذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «LES PEPINIERS DU GHARB» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري يناير ويوليو من كل سنة، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثالثة

يجب على شركة «GROUPE KANTARI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 971.75 ورقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- كل ستة أشهر بمشتراتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس؛
- شهريا بمشتراتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للبذور النموذجية للخضر.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء: محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «PLANTS D'OR»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 583 سراية، رقم 1، كلم 6، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PLANTS D'OR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2157.11 و 1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشتراتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء: محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1731.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «PLANTS D'OR» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيالات (بذور كورم) الزعفران؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتمد شركة «CORDERIE DE LA KOUTOUBIA»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 57، زنقة عبد الله بن ياسين، مراكش، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيالات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CORDERIE DE LA KOUTOUBIA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13 و 3403.14، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «CORDERIE DE LA KOUTOUBIA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيالات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1733.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «CORDERIE DE LA KOUTOUBIA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CORDERIE DE LA KOUTOUBIA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 57، زنقة عبد الله بن ياسين، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CORDERIE DE LA KOUTOUBIA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1734.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «DOMAINE IRZANE & VICTORIA ESPERANCE» لتسويق البذور المعتمدة للقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) ؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

• قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1735.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «TREE OF PARADISE» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DOMAINE IRZANE & VICTORIA ESPERANCE»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار آيت علي سرغينة، بولمان، لتسويق البذور المعتمدة للقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمنندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيالات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DOMAINE IRZANE & VICTORIA ESPERANCE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 3403.14، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «TREE OF PARADISE»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي تملاحت، زايدة، ميدلت، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «TREE OF PARADISE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 2100.03 ورقم 2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1736.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GERMAROC SOLUTION» لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GERMAROC SOLUTION»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 8، بلوك E، ياسمينة 1، البساتين، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «GERMAROC SOLUTION» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2157.11 و 1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «GROW SEEDS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1738.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «MOUNAOUARA AGRICOLE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).
الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1737.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GROW SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GROW SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي بالطابق الأول، رقم 7، تجزئة الوثام، بيوغرة، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MOUNAOUARA AGRICOLE»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أولاد سلامة، أولاد أعراد، قلعة السراغنة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبدور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MOUNAOUARA AGRICOLE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

• سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البدور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المعتمدة للأركان.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بدور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البدور، كما وقع تغييره،

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1739.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «SYNGENTA SEMENCES» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SYNGENTA SEMENCES»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 808 CMV، ملكية أدوز، تين آيت إبراهيم، شتوكة - آيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SYNGENTA SEMENCES» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1740.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «AGRIMATCO» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRIMATCO»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 27، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة، شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRIMATCO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني

المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني

المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكا ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني

المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني

المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني

المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني

المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق

بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد

وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1742.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «AFRICA STAR» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1741.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «ATLANTIC BREEDER» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ATLANTIC BREEDER»، الكائن مقرها الاجتماعي بقطعة رقم 5، شارع عبد الرحيم بوعبيد، الطابق الأول، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ATLANTIC BREEDER» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1743.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «KETTARA» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «KETTARA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 110، زنقة موسى بن نصير، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AFRICA STAR»، الكائن مقرها بمتجر أرد زهرة، دوار براهمة، الجماعة القروية حد السوالم طريفية، برشيد، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AFRICA STAR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DOMAINE AGRICOLE SUN PLANT» الكائن مقرها الاجتماعي بدوار البويات، الجماعة القروية انشادن بلفاع، شتوكة - آيت باها، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DOMAINE AGRICOLE SUN PLANT» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1745.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GOLD IRRIGATION» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «KETTARA» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1744.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «DOMAINE AGRICOLE SUN PLANT» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GOLD IRRIGATION»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز التنمية الفلاحية سعادة، طريق أكادير، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «GOLD IRRIGATION» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2140.13 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23 ، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيالات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

- سنويا بوضعية مخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناتهما من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1746.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «GOLD IRRIGATION» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصبيالات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GOLD IRRIGATION»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز التنمية الفلاحية سعادة، طريق أكادير، مراكش، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «GOLD IRRIGATION» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13 و 3403.14، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة لأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1747.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «K-SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «K-SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 50، عمارة ا، إقامة إثران، حي بوسكن، دشيرة، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «K-SEEDS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 من شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1748.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «PEPINIERE DALAOUI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE DALAOUI»، الكائن مقرها الاجتماعي بمستودع دوار أولاد حمامة، ملكية سيدي رحال أولى، دائرة زمران، قلعة السراغنة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان وورد العطر والتفاحيات والبنذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE DALAOUI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 1679.15 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة لورد العطر.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البنذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناتها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1749.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) باعتماد شركة «SOPAROM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبنذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البنذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها واعتمادها ؛

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOPAROM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناتها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : محمد صديقي

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOPAROM»، الكائن مقرها الاجتماعي ب ب 2، شارع 11 يناير، عمارة أطلسي، بلوك C1، شقة رقم 2، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

- « - Qualification de médecin-généraliste, délivrée par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération
« de Russie ;
- « - Qualification de médecin, délivrée par l'Université d'Etat
« de Tchouvachie I.N.Oulyanov - Fédération de Russie ;
- « - Qualification de médecin-généraliste, délivrée par
« l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération
« de Russie ;
- « - Qualification de médecin, délivrée par l'Université de l'Etat
« Tambov nommée d'après G.R.Derzhavin - Fédération
« de Russie.

«يجب أن تقرن هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
« امتحان تقنيي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
« بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1990.24
صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
« شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
« بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de médecin-généraliste, délivrée par
« l'Université d'Etat de médecine de Tambov G.R.Derjavin-
« Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin, délivrée par l'Université d'Etat
« de Tambov G.R.Derjavine - Fédération de Russie ;

« - Qualification de médecin généraliste, délivrée par
« l'Université d'Etat de Jaroslav-le sage de Novgorod-
« Fédération de Russie ;

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1992.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- رومانيا:

«.....»

« – Titlul doctor medic, délivré par Universitatii de Vest «Vasile Goldis» din Arad - Roumanie.»

« – Titlul de doctor medic, délivré par Universitatii «de medicina si farmacie «Grigore T.Popa» din IASI - Roumanie.»

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- أوكرانيا:

«.....»

« – Qualification specialist general medicine, délivrée par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine;

« – Qualification specialist degree general medicine, « délivrée par Lugansk state medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist general medicine, délivrée par « Kharkiv national medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist general medicine, délivrée par « Zaporozhye state medical University - Ukraine ;

« – Qualification of physician doctor of medicine, délivrée « par Kharkiv national medical University - Ukraine ;

« – Qualification of physician, doctor of medicine, délivrée « par V.N Karazin Kharkiv national University - Ukraine ;

« – Qualification specialist's degree general medicine, « délivrée par state Higher educational Institution «Ivano-Frankivsk national medical University» - Ukraine ;

« – Qualification physician, doctor of medicine, délivrée « par V.N Karazin Kharkiv national University - Ukraine ;

« – Qualification specialist general medicine, délivrée « par Danylo Halytsky Lviv national medical University - Ukraine.»

« يجب أن تقرن هاته الشهادات بتدريب مدته سنتين مع اجتياز « امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة « بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1993.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتيممه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....»

« - السينغال :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie - « vénéréologie, délivré par l'Université Cheikh Anta - « Diop de Dakar - Sénégal,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1994.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتيممه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine
« (ordinatura clinique) dans la spécialité néphrologie,
« délivré par l'Académie d'enseignement médical post-
« universitaire de Kharkiv - Ukraine,

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1996.24

صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم القرار

رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في

الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : أمراض المسالك البولية كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical
« (ordinatura) specialization in clinical laboratory
« diagnostics, délivré par Sil Zaporizhia medical Academy
« of post-graduate education ministry of health of
« Ukraine - Ukraine,

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1995.24

صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتيمم

القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427

(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427

(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص

في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب

والأطباء،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université « d'Etat de Jaroslav-le sage de Novgorod - Fédération de « Russie,

«يجب أن تفرق هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

« – Qualification de médecin-urologue, délivrée par « l'Université d'Etat de Novgorod Jaroslav - le sage - « Fédération de Russie,

«يجب أن تفرق هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1997.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1999.24

صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتميم القرار

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي

«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف

بمعادلتها لها :

«.....»

«- اسبانيا :

«.....»

« – Graduat o graduada en medicina, délivré en date du

« 25 juillet 2023 par Universitat autonoma de Barcelona -

« Espagne. »

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1998.24

صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتميم

القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425

(11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل

دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من

جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات

التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم

والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

22 ماي 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات

والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه

أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425

(11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....»

«- فرنسا :

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées complémentaires de

« chirurgie orthopédique et traumatologie (groupe II),

« délivré par l'Université de Bordeaux - France,

« يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم

«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه

«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2001.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2000.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« - Certificat d'études spécialisées de médecine (Ordinatura « clinique) dans la spécialité ophtalmologie, délivré par « l'Académie d'enseignement médical postuniversitaire « de Kharkiv - Ukraine,

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية:

«.....»

«- السينغال:

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, délivré

« par l'Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم
«من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه
«اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

« – Qualification médecin biologiste, délivrée par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération
« de Russie ;

« – Qualification de médecin-diagnostique clinique de
« laboratoire, délivrée par l'Université de la Russie de
« l'amitié des peuples, Fédération de Russie, assortie de
« la qualification dans le domaine d'études de diagnostique
« clinique de laboratoire, délivrée par l'Université d'Etat
« de Tchouvachie I.N.Oulianov - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرر هاتين الشهادتين بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2002.24
صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتقييم القرار
رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في
الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص: أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه؛

رقم 2023/GON/468 الموقعة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «SAHARA MONITORING» لأجل تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» في البحر عرض اشبيكة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «SAHARA MONITORING Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/GON/468 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: محمد صديقي.	وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لفتح.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2003.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالترخيص لشركة «SAHARA MONITORING Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahara Monitoring» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/GON/468 الموقعة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بين شركة «SAHARA MONITORING Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يرخص لشركة «SAHARA MONITORING Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بأكادير تحت رقم 35103، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2003.24 الصادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالترخيص لشركة «SAHARA MONITORING Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahara Monitoring» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Sahara Monitoring» رقم 2023/GON/468 الموقعة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023) بين شركة «SAHARA MONITORING Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																
اسم المستفيد.	شركة «SAHARA MONITORING Sarl AU» الكائن مقرها برقم 27، عمارة 2، إقامة نجاح، حي السلام، أكادير.																															
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																															
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض اشبيكة بإقليم طانطان.																															
المساحة.	ثلاثون (30) هكتارا.																															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>28°27'9,406" شمالا</td> <td>11°28'31,985" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>28°27'15,312" شمالا</td> <td>11°28'40,749" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>28°27'28,221" شمالا</td> <td>11°28'29,611" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>28°27'22,315" شمالا</td> <td>11°28'20,847" غربا</td> </tr> </tbody> </table> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>28°27'38,287" شمالا</td> <td>11°27'43,961" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>28°27'44,194" شمالا</td> <td>11°27'52,725" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>28°27'57,101" شمالا</td> <td>11°27'41,585" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>28°27'51,194" شمالا</td> <td>11°27'32,821" غربا</td> </tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	28°27'9,406" شمالا	11°28'31,985" غربا	B2	28°27'15,312" شمالا	11°28'40,749" غربا	B3	28°27'28,221" شمالا	11°28'29,611" غربا	B4	28°27'22,315" شمالا	11°28'20,847" غربا	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	28°27'38,287" شمالا	11°27'43,961" غربا	B2	28°27'44,194" شمالا	11°27'52,725" غربا	B3	28°27'57,101" شمالا	11°27'41,585" غربا	B4	28°27'51,194" شمالا	11°27'32,821" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																														
B1	28°27'9,406" شمالا	11°28'31,985" غربا																														
B2	28°27'15,312" شمالا	11°28'40,749" غربا																														
B3	28°27'28,221" شمالا	11°28'29,611" غربا																														
B4	28°27'22,315" شمالا	11°28'20,847" غربا																														
الحدود	خط العرض	خط الطول																														
B1	28°27'38,287" شمالا	11°27'43,961" غربا																														
B2	28°27'44,194" شمالا	11°27'52,725" غربا																														
B3	28°27'57,101" شمالا	11°27'41,585" غربا																														
B4	28°27'51,194" شمالا	11°27'32,821" غربا																														
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																															
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																															
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و«Perna perna».																															
التقنية المستعملة.	الحيال الشبه السطحية.																															
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																															
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																															
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																															
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : خمسة عشر ألف (15.000) درهما في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																															

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «COQUILLAGE DAKHLA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 327، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/507 الموقعه بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakhla-Tiniguir» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى خليج الداخلة.

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «COQUILLAGE DAKHLA Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/DOE/507 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2004.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالترخيص لشركة «COQUILLAGE DAKHLA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakhla-Tiniguir» وبشأن مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/507 الموقعه بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بين شركة «COQUILLAGE DAKHLA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليهما من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2004.24 الصادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بالترخيص لشركة «COQUILLAGE DAKHLA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakhla-Tiniguir» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Coquillage Dakhla-Tiniguir» رقم 2023/DOE/507 الموقعة بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بين شركة «COQUILLAGE DAKHLA Sarl» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																														
اسم المستفيد.	شركة «COQUILLAGE DAKHLA Sarl» الكائن مقرها بشارع الولاء، فيلا رقم 1، الداخلة.																													
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																													
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى خليج الداخلة بإقليم واد الذهب.																													
المساحة.	أربعة (4) هكتارات.																													
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°44'40.293" شمالا</td> <td>15°47'11.457" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°44'39.176" شمالا</td> <td>15°47'8.141" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°44'33.070" شمالا</td> <td>15°47'10.567" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°44'34.187" شمالا</td> <td>15°47'13.884" غربا</td> </tr> <tr> <td>B1</td> <td>23°44'32.661" شمالا</td> <td>15°47'14.491" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°44'31.543" شمالا</td> <td>15°47'11.174" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°44'25.437" شمالا</td> <td>15°47'13.601" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°44'26.555" شمالا</td> <td>15°47'16.917" غربا</td> </tr> </tbody> </table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°44'40.293" شمالا	15°47'11.457" غربا	B2	23°44'39.176" شمالا	15°47'8.141" غربا	B3	23°44'33.070" شمالا	15°47'10.567" غربا	B4	23°44'34.187" شمالا	15°47'13.884" غربا	B1	23°44'32.661" شمالا	15°47'14.491" غربا	B2	23°44'31.543" شمالا	15°47'11.174" غربا	B3	23°44'25.437" شمالا	15°47'13.601" غربا	B4	23°44'26.555" شمالا	15°47'16.917" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																												
B1	23°44'40.293" شمالا	15°47'11.457" غربا																												
B2	23°44'39.176" شمالا	15°47'8.141" غربا																												
B3	23°44'33.070" شمالا	15°47'10.567" غربا																												
B4	23°44'34.187" شمالا	15°47'13.884" غربا																												
B1	23°44'32.661" شمالا	15°47'14.491" غربا																												
B2	23°44'31.543" شمالا	15°47'11.174" غربا																												
B3	23°44'25.437" شمالا	15°47'13.601" غربا																												
B4	23°44'26.555" شمالا	15°47'16.917" غربا																												
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																													
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																													
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».																													
التقنية المستعملة.	الجيوب على الطاولة.																													
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																													
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																													
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																													
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																													
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار: أربعون (40) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																													